

هل تترث ابنة الأخت من مال خالها إذا كان له زوجة وأخوان؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

جزاكم الله خير يذكر ان والدته قامت برعاية خالها آآ في شيخوخته الى ان مات وليس له الا زوجة ذهبت الى اهلها وبقي بيته خاليا.

فيريدون بيع البيت فيسأل ويقول هل يحق لوالدته شيء من ارثي هذا البيت - [00:00:00](#)

مع العلم بان خال والدته لا يوجد لديه ابناء لكن يوجد لديه آآ اخوان ذكر وانثى هذا البيت مال هذا الخال ربه لزوجته التي ذهبت

ملك لها وباقي المال للاخ والاخت - [00:00:20](#)

وتصح مسألتهم من اربعة للزوجة الربع والباقي بين الاخ واخته له سهمان النصف ولها سهم الربع والله اعلم ولا شيء لابنة اختي من

ماله نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير. يعني والدتهم لا تترث في نعم - [00:00:47](#)